



#### السؤال:

نحن سوريات في الداخل نشارك في الجهاد فنداوي الجرحى ونقوم بالأعمال الإغاثية وندخل على النساء في بيوتها لتفقد حاليهن، هل يجوز لولي أمرنا إجبارنا على ترك العمل أو على السفر إلى خارج سوريا لأنه يخاف علينا من الشبيحة وأذlam النظام؟ وهل تعتبر مخالفته عقوبة؟ علمًاً أننا ملتزمات بالحدود الشرعية والله وحده الفضل والمنة.

#### الجواب:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسوله الله، وبعد:

أولاً: يجوز للمرأة أن تشارك في أعمال الإغاثة والجهاد، وتتولى من الأعمال ما يتناسب مع قدرتها وطبيعتها، كالمساعدة في مداواة الجرحى، وتفقد المحتاجين وإغاثتهم، وتجهيز ما يحتاجه المجاهدون من طعام ولباس، ونحو ذلك. ويتأكد الأمر إذا اشتدت الحاجة لذلك، كما هي الحال في سوريا التي يتعرض أهلها إلى القتل والدمار، والحصار والتجويع. يدل على ذلك أن الصحابيات رضي الله عنهن كن يخرجن مع الجيش لهذه الأمور، فعن الربيع بنت معاوٍ قالـت: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي وَدُنْدَوِي الْجَرْحَى وَتَرْدُ الْقَاتَلَى إِلَى الْمَدِينَةِ) رواه البخاري. وعن أنس بن مالك قالـ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأَمْ سُلَيْمٍ وَنَسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِيْنَ الْمَاءَ وَيُدَأْوِيْنَ الْجَرْحَى) رواه مسلم.

ثانياً: إن خشيولي المرأة عليها من الاعتداء أو الوقوع في الأسر، جاز له منعها أو الانتقال بها إلى حيث يأمن عليها، ولا يجوز لها مخالفته في ذلك. ولنأت من الأعمال ما يأذن لها فيه في أي مكان تذهب إليه. أما إن أمن عليها من الأذى والاعتداء، فلا ينبغي له أن يمنعها من عمل الخير مادامت ملتزمة بالضوابط الشرعية، بل عليه أن

فإن منعها فنتظر: فإن وجد من تحصل بهم الكفاية ممن يقوم بهذا العمل من الرجال أو النساء، فلتزمها طاعته لأن الواجب لم يتعين عليها، وإن تعين الواجب عليها بأن عظمت الحاجة إليه، ولم يوجد من يقوم به غيرها، أو وجد مع عدم الكفاية، فلا يلزمها استئذان أبٍ ولا زوج، ولا يجوز لوليهما أن يمنعها من القيام بذلك، ولا تعد مخالفتها له بخروجها للقيام بما تعين عليها عقوفاً؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

قال ابن الهمام \_ رحمة الله \_ في "فتح القدير": "فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن المولى لأنه صار فرض عين".

**ثالثاً: على المرأة أن تحرص على صيانة نفسها**، وتبعد عن مواطن الخطر، ويجوز لها أن تحمل السلاح لتدفع عن نفسها القتل أو الاعتقال أو الاعتداء إن كانت تجيده، فعن أنسٍ رضي الله عنه\_ أنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا، فَرَأَهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرًا! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟ قَالَتْ اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ! فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ رواه مسلم.

وقد ورد أن صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها قتلت يهودياً في غزوة الخندق لما أراد التسلل إلى الحصن الذي جعل فيه النبي صلى الله عليه وسلم النساء والضعفاء.

نسأله سبحانه وتعالى أن يحمي نساء المسلمين ورجالهم، وأن يصلح أحوالهم، ويوفقهم لما فيه خير دينهم ومجتمعهم.  
والحمد لله رب العالمين